




نظام التمويل الإسلامي (المرابحة للأمر بالشراء)

إعداد وتصميم :

مديرية التمويل الإسلامي

مديرية المشاريع والتعاون الدولي



التعريف بنظام التمويل الإسلامي

تقوم المؤسسة بتمويل السلع والمعدات والمستلزمات الزراعية وغيرها ضمن صيغة بيع المرابحة للأمر بالشراء منذ عام ٢٠٠١، وفقاً لأحكام المادة (٢٤) من قانون مؤسسة الإقراض الزراعي رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ وبمقتضى النظام رقم (٦) لسنة ١٩٩٨. والذي يُسمى نظام العقود التمويلية التي لا تقوم على الفائدة، وذلك حرصاً من المؤسسة على إيصال خدماتها لكافة العاملين في القطاع الزراعي والمجتمع الريفي.

صيغة بيع المرابحة للأمر بالشراء

هي أن تقوم المؤسسة باعتبارها الفريق الأول بتنفيذ وشراء ما يطلبه الأمر بالشراء «طالب التمويل» وعلى مسؤوليته باعتباره فريقاً ثانياً بالربح المتفق عليه عند الإبتداء حيث تقوم المؤسسة بتوقيع إتفاقية مقابلة مع طرف ثالث، ويتم الصرف لهذا الطرف الثالث حسب سير العمل في تنفيذ الإتفاقية والأسس المعمول بها في المؤسسة.

مجالات وغايات التمويل

هي نفس المجالات والغايات التي يتم تمويلها من قبل المؤسسة.



تعليمات وأحكام خاصة بالتمويل الإسلامي

١. يجب أن يتم الصرف من خلال طرف ثالث سواء كان المقاول أو البائع أو غيرهما بعد أن يتم توقيع اتفاقية معه حسب الأصول ولا يجوز نهائياً الصرف للأمر بالشراء.
٢. لا يجوز زيادة أي مبلغ على عقد التمويل الأصلي (تمويل إضافي) لمخالفة ذلك أسس التمويل الإسلامي .
٣. لا يجوز استخدام التمويل لغير الغايات المتفق عليها في عقد التمويل أو في تسديد ديون أو التزامات للغير.
٤. للمؤسسة الإتفاق مع طالب التمويل في تحديد مدة التمويل التي تصل في حدها الأعلى (١٠) سنوات وحسب نوع المشروع .
٥. توقيع الأمر بالشراء على الاتفاقية الموقعة بين المؤسسة والمقاول بصفته كفيلا للمقاول .
٦. أن يلتزم المقاول بشراء أو إنجاز أعمال تكافئ الدفعة الأولى حتى يتسنى للمؤسسة صرف قيمتها حسب الأسس . وفي حال رغب المقاول الحصول على الدفعة الأولى قبل تنفيذ أي أعمال يجب أن يودع تحويلاً بنكياً بقيمة الدفعة الأولى وهكذا في الدفعات التالية .
٧. في حال رغب طالب التمويل في شراء سلع أو مستلزمات أو معدات يمكن تملكها بالحيازة يقوم طالب التمويل بإحضار فاتورة عرض من طرف ثالث بالمواد المراد شراؤها بتمويل من المؤسسة .
٨. إمكانية خصم نسبة من الأرباح في حال التسديد المبكر وقبل إنتهاء أجل التمويل وبما لايزيد عن ٥٠٪ من قيمة المرابحة المحتسبة على التمويل .
٩. إن التزام (الأمر بالشراء) بالتبرع بنسبة (٤٪) على رصيد التمويل بعد إنتهاء أجله وحتى السداد التام على أن تقيد هذه المبالغ في حساب خاص . ولا تدخل في إيرادات المؤسسة.

شروط المراجعة :

- ١- أن يكون الثمن معلوماً للبايع والمشتري لأن العلم بالثمن شرط في صحة البيوع ويشمل هذا الشرط المراجعة لأنها نوع من أنواعها .
- ٢- أن يكون الربح معلوماً للبايع والمشتري لأنه بعض الثمن ، والعلم بالثمن شرط في صحة البيوع .
- ٣- أن يكون المبيع مما يجوز بيعه شرعاً .
- ٤- أن يكون أجل الثمن معلوماً .

تطبيق الإجراءات الأخرى المعمول بها في المؤسسة في آليات القروض على طلبات المراجعة بما يشمل :

- ١- الأسباب الموجبة لرد الطلب.
- ٢- الوثائق المطلوب إرفاقها.
- ٣- الضمانات المقبولة تأميناً للتمويل.
- ٤- اللجان المعتمدة للكشف.
- ٥- رسوم التي تستوفى من طالب التمويل .



مؤسسة الاقراض الزراعي

المديرية العامة: عمان - العبدلي- شارع الملك الحسين

ص.ب (٧٧) الرمز البريدي (١١١١٨)

مبنى رقم (٢٤٥)

هاتف: ٠٥٦٦١١٠٥ ٦٠٦٦٢

فاكس: ٠٥٦٩٨٣٦٥ ٦٠٦٦٢

البريد الالكتروني : info@acc.gov.jo

الموقع الالكتروني : www.acc.gov.jo